

## حصانات البعثة الدبلوماسية .

### التعريف :

حصانات البعثة الدبلوماسية هي إعفاءات تُمنح لممثلي الدول في الخارج من الولاية القضائية للدولة المضيضة، بهدف تمكينهم من أداء مهامهم دون عوائق قانونية وضمان استمرارية العلاقات بين الدول .وتستند هذه الحصانات بشكل رئيسي إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وتشمل الحرمة الجسدية، والحصانة من الدعاوى المدنية والجنائية، وحرمة مقر البعثة ومحفوظاتها .

## أهداف الحصانات الدبلوماسية .

### . تسهيل العلاقات الدولية :

تسمح هذه الحصانات للدبلوماسيين بالعمل بحرية وأمان، حتى في أوقات التوتر السياسي .

### . ضمان أداء المهام :

تمكّن الدبلوماسيين من أداء واجباتهم وواجبات بعثاتهم بفعالية دون خوف من ملاحقات قضائية أو تدخل من الدولة المضيضة .

### . الحفاظ على السيادة :

تعزز الحصانات سيادة الدولة الموفدة وتضمن استقلالية بعثاتها .

أنواع الحصانات الدبلوماسية

### . الحصانة الشخصية :

تحمي المبعوث الدبلوماسي من أي اعتقال أو احتجاز من قبل سلطات الدولة المضيضة .

### . الحصانة القضائية :

تُعفي المبعوث من الخضوع للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية للدولة المضيضة، ما لم تُقدم الدولة الموفدة تنازلاً عن هذه الحصانة .

### . الحرمة :

تُطبق على مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها ووثائقها وأوراقها الرسمية، مما يعني عدم جواز تفتيشها أو مصادرتها .

## • حرية التنقل والاتصال :

تُمنح للدبلوماسي حرية التنقل داخل أراضي الدولة المضيضة، وتُضمن للبعثة حرية الاتصال بحكومتها ودول أخرى .

## • أمثلة الحصانة الدبلوماسية في الممارسة:

### 1. عدم المقاضاة في قضايا جنائية :

الدبلوماسيون لا يخضعون للقانون الجنائي للدولة المضيضة، إلا إذا تنازلت بلدهم عنها. مثال: الدبلوماسي الروسي في كندا الذي قتل امرأة تحت تأثير الكحول، لم يتم محاكمته في كندا ولكنه طرد وعاد لبلاده، حيث تمت مقاضاته لاحقًا .

### 2. حماية الممتلكات :

لا يمكن للسلطات المحلية تفتيش منزل الدبلوماسي أو مصادرة ممتلكاته الشخصية، مثل مكاتبه، أوراقه، أو ممتلكات أخرى .

### 3. عدم الخضوع للقوانين المدنية :

لا يخضع الدبلوماسي للدعوى المدنية التي قد تقام ضده من قبل أفراد في الدولة المضيضة، إلا في حالات خاصة .

### 4. التهرب من الضرائب :

تتمتع البعثات الدبلوماسية بالحصانة من الضرائب والرسوم على المواد والأشياء المعدة للاستخدام الشخصي للدبلوماسي وأسرته، بما في ذلك سيارته .

### 5. سلوكيات مرتبطة بالوظيفة :

مثل التصرفات التي قد يقوم بها أفراد البعثة أثناء تأدية أعمالهم الرسمية .

## • من هم أصحاب الحصانة ؟ :

الحصانة هي امتياز قانوني يُمنح لأشخاص معينين (موظفين حكوميين) ويعترف بها القانونان الوطني والدولي وتمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط

بما في ذلك القيود القانونية .وعلى المستوى الدولي، فإن الحصانة تعدّ أداة تحمي سيادة الدول واستقلالها بالحيلولة دون مقاضاتها هي أو وكلائها أمام محاكم أجنبية.

### • ومن الاتفاقيات بهذا المجال :

اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ حيث إن المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي تلزمها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .وحيث إن المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وأن يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة أيضا بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم التي تتصل بالمنظمة .لذلك، وافقت الجمعية العامة بموجب قرار اتخذته في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ على الاتفاقية التالية وعرضتها على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة للانضمام إليها .

### الاستثناءات من الحصانة .

توجد استثناءات محددة لهذه الحصانات، أبرزها تلك المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا :

- الدعاوى المتعلقة بملكية خاصة غير منقولة (عقار) في الدولة المضيفة.
- الدعاوى المتعلقة بالإرث أو الوصية التي يكون الدبلوماسي طرفاً فيها بصفته الشخصية.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الدبلوماسي خارج نطاق مهامه الرسمية.